التعايش السلمي في ضوء عقيدة الولاء والبراء

إعداد

الدكتور توفيق بن كمال بن علي طاس

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

وفي طيّات هذا البحث بيان لحقيقة التعايش السلمي، وهو: علاقة بين فئتين من الناس يستفيد خلالها كلاهما من الآخر. وللتعايش أهمية كبرى، وهو ضرورة مدنية. وقد برزت مظاهره في هذه الأمة من لدن عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى يوم الناس هذا. فكان ذلك أسوة، ودليلًا يهتدى به في سائر الأعصار، وحدّا للضوابط الشرعية المتعلقة به.

وعقيدة الولاء والبراء تتضمن معنى: **حب الله تعالى وأوليائه، ونصرة دينه وأَتْبَاعِه، بغض أهل الكفر والإلحاد، ومعاداة من يعادي الله وأولياءه.** وأما حكم ولاء الكفار فإنه يتفاوت حسب حال الشخص الموالي، ويجري عليه الضوابط الشرعية المعتبرة في مسائل الأسماء والأحكام.

سأوضح بعض النقاط التي أشرت إليها، وأجيب بتفصيل عن تساؤلات، وإشكالات عرضت لبعض الناس أفضت إلى التباس أمر الولاء والبراء لديهم، واضطراب موقفهم من علاقته بقضية التعايش السلمي، وقد تتبعت بعض كلامهم، فوجدت سبب غلطهم خوضهم في نصوص القرآن والسنة برأيهم، دون نقل يذكر عن السلف، أو رجوع إلى كلام أهل العلم، والاستفادة من تحقيقاتهم، وتقريراتهم للمسائل المتعلقة بالتعايش، والبناء على القواعد العلمية في النظر في النصوص وفهمها والجمع بينها، وعليه فإن هذا البحث الغرض منه تصحيح مفهوم طائفتين من الناس: طائفة غلت وتشددت حتى منعت من تكوين أيّ علاقة وتواصل مع غير المسلمين، وطائفة أخرى قصرت حتى فرطت في أمور الدين بسبب علاقتها وتعايشها مع غير المسلمين، وخير الأمور أوسطها؛ إذ لا إفراط ولا تفريط، وكل ذلك سيتم بيانه وشرحه في مبحثين؛ سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد؛ إنه على كل شيء قدير.

الكلمات الدلالية:

التعايش، السلم، البراءة، العلاقات، الولاء، أعداء، المقاطعة.

Research Summary

Coexistence is the interaction between two parties to achieve mutual communication,benefit, cooperation, peace and security. It is the stripping away of both external and internal scourges.Peaceful coexistence is therefore: a relationship between two groups in which both benefit from each other. Coexistence is therefore highly important and a civil necessity. It has been a feature of theMuslim nation from since the era of the Prophet صلى الله عليه وسلمto this day. This has been the examplefor all future generations and the precedent for all Islamic guidelines pertaining to it.

Loyalty and allegiance (الولاء) howeverinvolvecloseness, love and advocacy, whilenon-allegiance means(البراء) distancing oneself, hatred and enmity.The comprehensive meaning of allegiance (الولاء) in Islamic law is: love of Allah (God) and his servants, and advocacy and defense of His religion and its followers. As for distancing (البراء),its meaning, according to Islamic law, is the opposite of allegiance and loyalty. It means: hatred of the disbelieving people and atheists, as well as hatred of the enemies of Allah and His servants. The law about not having close ties with non-believers however varies depending on the situation of the individual involved. The Islamic laws regarding names and terms also apply to him.

In issues pertaining to coexistence, some people are confused. As a result, they harbor many misconceptions as they try to reconcile a perceived contradiction between coexistence and implementing the doctrine of friendship or enmity. These misconceptions all stem from the fact that some texts cited, regarding loyalty and enmity, were bound by certain conditions or special circumstances. Consequently, the issue of enmity towards the disbelievers only applies to those among them who are waging war on the Muslims. They base their opinion on the permissibility of a Muslim man to marry a Jewish or Christian woman. They perceive that marrying them necessitates having close ties with them. In addition, enmity towards the disbelievers leads to them having a negative view of Islam.

In this paper, I have answered all these misconceptions using both textual and intellectual evidences. I have shown the difference between outwardly showing kindness and maintaining the belief in the doctrine of friendship and enmity. I have also explained that there is no contradiction between coexistence and the belief in the doctrine of friendship and enmity.

I ask Allah the grant me success guidance. He is the best of Protectors.

And may Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and all his companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فمن المصطلحات التي شاع تداولها بين الناس في هذا العصر: مصطلح التعايش السلمي، وقد تنوعت فيه المفاهيم والدراسات، وخاض فيه الخائضون، وتعاطوا معه بأشكالمن الممارسات، وتباينت فيه المقاصد والغايات، كل حسب ما ينتمي إليه، أو يعتقده، أو يميل إليه من أفكار وقناعات.

وكثيرا ما يكون ذلك مستندًا إلى نظرة قاصرة مستمدة من دوافع إيديولوجية نفعية براغماتية، لا تمت إلى المصالح العامة بصلة، ولا ترتكز على أسس صحيحة قاصدة حيث يبنى فيها الكل على الجزء السليم، وترتبط الأجزاء بعضها ببعض ارتباطًا موثقًا متكاملًا بعقد تظهر فيه معاني الخير والسلام والعدل، هذه النظرة السلبية التي تنظر إلى هذه القضية من زاوية ضيقة؛ الغرض منها عندهم تحقيق مصلحة خاصة آنية فحسب.

ومن تأمل مقاصد الإسلام وغاياته الحميدة في مسألة التعايش تجلى له بوضوح مدى كمال نظرته له، ومحاسن نظامه في التأسيس لمبدئه بين الأفراد والجماعات والأمم، كل ذلك على أساس التقرير لعموم رسالة الإسلام للعالمين، وشمولية أحكامه وأنظمته لجميع المجالات، ومناحي الحياة، فمن الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة عموم رسالة خاتم النبيّين محمدٍ ﷺ الذي أرسله الله مبشرًا ونذيرًا وداعيًّا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وقد شملت بعثته أهل الكتاب: اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل الملل، وسائر الأمم من العرب والعجم والناس أجمعين، بل كل الثقلين من الجنة والناس أجمعين. وهذا من الأمور الظاهرة في الشريعة الإسلامية، قد تواترت بها نصوص الكتاب والسنة، واتفقت عليها كلمة هذه الأمة، وعليه فمن الأصول التي يجب ملاحظتها واستحضار معناها عند التعامل مع قضية التعايش أن الله تعالى حكم ببطلان سائر الملل والأديان، وأن الدين عند الله الإسلام. وقرر ذلك في بيان من الاستدلال، وأقام الحجج والبراهين على ما انبنى عليه الإسلام من الحق وما جاء به للبشرية من الخير، وعلى ما انبنت عليه الملل

الأخرى من الباطل أو ما أدخل عليها منه، وما أصيبت به كتبها من الضياع والتحريف، حتى يكون المسلم على بينة ويقين فيما أخذ من حق وما رد من باطل، وحتى يمتلئ قلبه بمحبة الإسلام والاطمئنان إليه، وبالكره لما سواه والنفرة منه، والحذر من الركون إليه، فهو يكره أن يعود إلى الكفر بعد الإسلام كما يكره أن يقذف في النار.

أسئلة البحث:

للبحث أسئلة متنوعة يمكن من خلالها تصور معالمه، ومسائله التي يدور عليها موضوعه، وسنلخصها في النقاط التالية:

١– كيف ندرك حقيقة التعايش والولاء والبراء، ونبرز أهميتهما ومكانتهما، وما هي آلية تطبيق مبدأ حكم الولاء والبراء في المعين؟

٢– ما هو حكم موالاة غير المسلمين، وما علاقته بالتعايش السلمي معهم، وهل يمكن الالتزام بعقيدة الولاء والبراء مع تحقيق التعايش مع غير المسلمين؟

٣– كيف نبرز مظاهر التعايش بين المسلمين وغيرهم من الأمم وفق الضوابط الشرعية، ونجسدها في أرض الواقع؟

أهداف البحث:

١– استقراء النصوص واستيفاء كلام العلماء في بيان حقيقة التعايش السلمي والولاء والبراء، وإبراز أهميتهما ومكانتهما، وإيجاد منهج علمي في تقرير آلية تطبيق مبدأ حكم الولاء والبراء في المعين.

٢– بيان حكم موالاة غير المسلمين، ودراسة علاقته بالتعايش السلمي معهم، وتقرير إمكانية الالتزام بعقيدة الولاء والبراء مع تحقيق التعايش السلمي مع غير المسلمين من خلال جمع النصوص وتحليلها، ومناقشة الأدلة، ودرء التعارض عنها.

٣– دراسة مظاهر التعايش بين المسلمين وغيرهم من الأمم، وتقرير الضوابط الشرعية لتحقيق مناط تجسيدها في أرض الواقع.

إشكالية البحث:

كان الناس أمة واحدة فاختلفوا، فنشأت بينهم الصراعات، ونشبت بينهم الحروب، وأرادوا في ظل هذه الصراعات والنزاعات المستمرة أن يجدوا مجالًا للتعايش؛ فتبلورت لديهم من جراء ذلك أفكار وفلسفات لتحقيق هذه الغاية، وحاولوا بناء معالمها بمختلف الإديولوجيات المؤثرة في هذه الصراعات، وتباينت نظراتهم لذلك، وتم طرح كثير من النظريات التي قد تسهم في التعايش السلمي، بعيدًا عن تأثيرات الدين، ولوازمه من الحفاظ على مقوماته، وأوثق عراه ألا وهي عقيدة الولاء والبراء، وهنا تكمن المشكلة.

فهل يمكن للدين الإسلامي أن يحقق التعايش السلمي بين الأمم، بإيجاد أرضية مشتركة تتسع لنوع من التواصل والتعايش المدني في إطار سلمي، يفضي إلى التوافق الإنساني لتحقيق الارتفاق التعاون بين الأمم، وهل يمكن حقا الحفاظ على الدين ومقوماته، والالتزام بأوثق عراه وهو عقيدة الولاء والبراء، مع ممارسة التعايش السلمي مع الآخرين في الوقت نفسه، وكيف تكون معايير وضوابط تطبيقه في الواقع؟

الدراسات السابقة:

لعل هذا البحث يعتبر إسهامًا جديدًا في مجاله، وذلك لأن الدراسات السابقة رغم تعرضها للكلام على التعايش السلمي فإنها إن ذكرت مسألة الولاء والبراء فإنها تذكرها عرضا دون أن تجعلها من صميم مباحثها فضلًا عن دراسة الإشكالات التي تدور حولها والإجابة عنها.

- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة؛ سورحمن هدايات.

وقد ركز فيه الباحث على الجوانب الإنسانية والأخلاقية ولم يتعرض لقضايا الولاء والبراء فيه.

- حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، د. سعد صيني.

وفيه تعرض الباحث للتعايش السلمي، وتكلم على بعض مظاهره التي تمت مناقشتها في هذا البحث، ولم يتعرض لقضايا الولاء والبراء، إلا ما ذكر منها عرضا في ثنايا البحث.

– التعايش السلمي من مفهوم شرعي، أحمد بوادي.

وقد تكلم الباحث عن التعايش السلمي من نظرة سياسية، واعتبار الموازين القوة كشرط في ممارسته، ومسار الأمة التاريخي في التعامل به مع سائر الأمم في حالتي السلم والحرب، ولم يتعرض الباحث لقضايا الولاء والبراء فيه.

– التقارب والتعايش مع غير المسلمين، د. محمد موسى الشريف.

وقد بين الباحث مسألة التعايش من بعض الجوانب، ولكنه وإن ذكر من شروط التقارب والتعايش المحافظة على عقيدة الولاء والبراء، إلاّ أنه أشار إليها إشارة، ولم يتعرض لبيان النصوص بتفصيل، وركز على أمرين هما الجواب على من توهم تعارض أخذ الجزية وعدم البدء بالسلام مع التعايش.

– قواعد التعايش بين أهل الأديان عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ محمد خير العبود.

والباحث في هذا البحث ذكر عشر قواعد للتعايش، ولم يتكلم عن التعايش في ذاته، ولم يذكر من ضمن هذه القواعد الولاء والبراء، وذكر قاعدة: المحبة لله لا مع الله، ولم يكن مقصوده بها الولاء والبراء، وإنما كان مقصوده الكلام على إفراد الله بالعبادة، وعدم الإشراك به فيها.

وكذلك مثل ما سبق في التعايش السلمي الدراسات التي جاءت في الولاء والبراء، مثل:

– بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر، أبو فيصل البدراني.

– الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني.

– أصول وضوابط في مجانبة الكافرين، ناصر العقل.

وهذه الكتب التي تكلم فيها أصحابها عن الولاء والبراء لم يتعرض أحد منهم للكلام على موضوع التعايش إطلاقًا.

وبناء على ذلك فإن موضوع بحثها يعدّ موضوعًا جديدًا مبتكرًا بالنسبة لما سبقه من البحوث.

خطة البحث:

وقد جرى الباحث في البحث على الخطة التالية: مقدمة ومبحثين، وخاتمة وفهارس علمية.

- **مقدمة:** تشتمل على الكلمات الدلالية، وأسئلة البحث، وإجراءات البحث، ومشكلات البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

- **المبحث الأول:** في تعريف التعايش السلمي والولاء والبراء، وبيان أهميتهما، ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** في تعريف التعايش السلمي وبيان أهميته ومظاهره وضوابطه، ويشتمل على أربع نقاط.
- **المطلب الثاني:** في تعريف الولاء والبراء، وبيان حكمهما، ويشتمل على ثلاث نقاط.

- **المبحث الثاني:** في تفنيد الإشكالات الواردة على علاقة التعايش السلمي بعقيدة الولاء والبراء، وجمعتها في أربع إشكالات.

- **ثم ختمت** البحث بخاتمة موجزة اشتملت على نتائج البحث والتوصيات.

ثم تلوتها بملخص للبحث، وفهارس علمية، تشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

منهج البحث:

باعتبار أن البحث يتمحور حول التعايش السلمي والولاء والبراء، كان لزامًا اتباع **المنهج الاستقرائي** في تتبع جزئيات الموضوع من القرآن والسنة أولًا، وبالتالي فإن البحث التطرق **للمنهج التحليلي**، في تحقيق مناط هذه النصوص، وحسن تنزيلها على القضايا المتعلقة بها، ثم لا يمكن الاستغناء عن **المنهج الوصفي**؛ وذلك في بيان مسائل البحث، ومجالات تطبيقها، وإيضاح ما أشكل منها، والجمع بين ما ظاهره التعارض فيها، باتباع

القواعد والأصول العلمية، والتفريق في الحكم بين المطلق والمعين، كما يذكر في حكم مولاة غير المسلمين، وبين ما يعتبر من عموم اللفظ، وخصوص السياق أو السبب، كما يذكر في الإشكالات الواردة على مولاة غير المسلمين وإمكانية التعايش معهم.

المبحث الأول: تعريف التعايش السلمي والولاء والبراء وبيان أهميتهما

المطلب الأول: تعريف التعايش السلمي وبيان أهميته ومظاهره وضوابطه:

أولًا: تعريف التعايش السلمي لغةً واصطلاحًا:

وبالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش، التي هي الأصل في اشتقاق الاصطلاح، نجد في المعجم الوسيط: تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودّة، ومنه التعايش السلمي، وعَايَشَه: عاش معه. والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل.(١)

وبما أن هذا المصطلح مركب من كلمتين، التعايش والسلم، فإنه لابد من تعريف الجزء الثاني من اللفظ المركب حتى يتأتى لنا تحديد مفهومه بدقة وشمول أي حال كونه جامعًا مانعًا.

فالسلم مصدر من فعل ثلاثي: سلم؛ السالم، المسالم، السلامة، وكلها مصطلحات تدور في جملتها على معنى البراءة من كل ما يحمل الشر، أو العافية من كل بلاء، وقد يقال: السلم والسلام: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة.(٢)

قال ابن فارس: (سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية؛ ويكون فيه ما يشذّ، والشاذ عنه قليل، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى.(٣)

والسلام والسلامة والسلم بالتحريك: الاستسلام، واستسلم: أي انقاد، والسلام: الاسم من التسليم، والسلام: اسم من أسماء الله تعالى.والتسليم: بذل الرضا بالحكم، وأسلم أمره إلى

(١) المعجم الوسيط (ص: ٦٦٣). مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط: دار الدعوة.
(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٢١). الراغب الأصفهاني. دار القلم. بيروت. ١٤١٢هـ. ط/١، ولسان العرب (٢٨٩/١٢) ابن منظور. ط: دار صادر. بيروت. ١٤١٤هـ. ط/٣.
(٣) معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) لابن فارس. ط: دار الفكر. لبنان. ١٣٩٩هـ.

الله تعالى: أي سلّم، وأسلم: أي دخل في السلم، وهو الاستسلام.والسلم: بالكسر: الإسلام والمذهب، والسلام والسِّلْم والسَّلَم: الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث، والمسالمة: المصالحة، والسِّلْم: اسم بإزاء الحرب.(١)

وأما تعريف هذا المصطلح باعتبار التركيب اللفظي (التعايش السلمي) فهو:علاقة بين فئتين من الناس يستفيد خلالها كلاهما من الآخر.

وقد يقال: التعايش هو تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات والثقافات، والتي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة أو الدين.

وغرضه تسهيل التواصل والعمل المشترك بين فئات المجتمع وتسهيل العلاقات وإزالة أسباب الاختلاف وسوء الفهم.

وكما ترى هذا التعريف اقتصر على الفئات المختلفة من الناس دون المتوافقة.

وبصورة أوسع يقال: هو تفاعلات ثابتة ومستمرة بين فئتين من الناس أو أكثر.

وعليه فإن هذا النوع من التعايش قد تكون غاياته مفيدة أو حيادية أو ضارة لبعض الأطراف أو للجميع.

ومراتب الناس في التعايش يصنف حسب أحوالهم، فيسمى تنافعًا إذا لم يقترن بتوافق الطرفين أو انسجامهما؛ بحيث يكون دافعه الحاجة والاضطرار، وأما إذا كان مبناه على التوافق والانسجام، وحرية الاختيار فهو تعاوني.(٢)

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص: ٤٢١)، وأنيس الفقهاء للقونوي (ص: ٣٠) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: مفهوم التعايش السلمي من خلال معاهدات النبي -صلى الله عليه وسلم- (ص: ٨) مجموعة من الأبحاث في المؤتمر العالمي: الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٥هـ، والرسول -صلى الله عليه وسلم- ومبدأ التعايش السلمي من خلال السيرة النبوية (ص: ٢٩٠)، مجموعة من الأبحاث في المؤتمر العالمي: الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٥هـ.

ثانيًا: أهمية ومكانة التعايش السلمي:

إنّ التعايش السلمي ضرورة مدنية، وقضية واقعية حتمية؛ فالإنسان مدني بطبعه، مطبوع على الافتقار إلى جنسه، وقصد التعاون لازم لطبعه، وخلقة قائمة في كيانه، وفي اختصاص الإنسان بكثرة الحاجة حكمة بالغة حيث يستمر اتصاله ببني جنسه، فيتعدى نفعه الديني إليهم، ولولا ذلك لأوشك عند الاستغناء عن غيره، أن تنقطع سبله إليهم، فيتخاذل عن التواصل مع غيره، فلا يبادر بدعوة ولا تعليم ولا تبليغ ما أمر بتبليغه، فكان السعي لنيل حاجته سببا لفرض التعايش مع غيره، ويتوسع ذلك حسب الحاجة، فتنجلي الخيرة، وتُقْصَد الأمور من أبوابها، ويعمدوا إلى إصلاحه قواعدها وأسبابها، وإن كان بالتعايش مع الأعداء مأمورا وإلى مقاربتهم مندوبًا، لاينبغي أن يكون إليهم راكنًا، ولهم مداهنًا، وبهم واثقًا، بل يكون منهم على حذر، ومن فكرهم على تحرز.

ومن كمال الإسلام، ومكانته السامية أن جعله الله تعالى نظامًا اجتماعيًّا شاملًا متكاملًا؛ حيث إن أحكامه متلازمة ومترابطة ومتناسقة، وبالتالي فإن أهله قادرون على التواصل المستمر مع غيرهم، والتعايش معهم وفق قوانين محكمة لا تدع مجالًا للنقض إلاّ عند من أبى وتولى، وذلك أن تعاليمه نابعة من المصدر الرباني الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢].

فالتعايش السلمي أصله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الْحُجُرَاتِ:١٣]، وضابطه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ:١٣]، وقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٩٩].

يؤكد هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا، الموطؤون أكنافًا، الذين يألفون ويؤلفون، ولا خير

فيمن لا يألف ولا يؤلف».[1]

فالمؤمنون الصادقون قوم يألفون ويؤلفون، يأنس بعضهم ببعض، ولا يشعر من يعايشهم بوحشة أو ضيق نفس، بل يرى فيهم انشراح الصدر، وطلاقة الوجه، وانجذاب النفس، فلا تجد أقوى من هذه المظاهر قدرة على جذب المخالف من سائر أهل الملل، ودعوته إلى ضياء الإسلام، ونور الهداية.

إن الألفة الجامعة هي إحدى القواعد المهمة التي يصلح بها حال الإنسان؛ فإنه إذا كان ألفًا مألوفًا انتصر بالألفة على أعاديه.[2]

ومع ذلك فلا يكاد يصفو لإنسان كدر، أو يسلم له عسر ولا خطر، ولهذا وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك علاجًا تجاوز به من وفقه الله تعالى تلك العقبة، وذلك حيث قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».[3]

ثالثًا: مظاهر تعايش المسلمين مع الأمم الأخرى:

لإبراز الحقيقة الموضوعية والواقعية للتعايش لابد من أن تُذكر بعض النماذج العملية التي عاشها ومارسها النبي -صلى الله عليه وسلم- حال معاملته للكفار، فكان ذلك بمثابة الأسس التي تمثل الضوابط الشرعية في التعامل والتعايش مع الأمم الأخرى، ويرتكز ذلك أساسا على عدم إكراههم على الدين، كما قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبالتالي فإن الغاية السامية للدين تكمن في قبول الدين والانقياد له حال اطمئنان القلب بالإيمان، وانشراح الصدر له، والرضا به، وذلك بحصول التواصل الطبيعي

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٦/٤- رقم: ٤٤٢٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٨/٢).
(٢) انظر: أدب الدنيا والدين (ص: ١٤٦) أبو الحسن الماوردي. دار مكتبة الحياة. ١٩٨٦م.
(٣) رواه أحمد في المسند (٦٤/٩- رقم: ٥٠٢٢)، والترمذي (٦٦٢/٤- رقم: ٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٣٣٨/٢- رقم: ٤٠٣٢) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥١٢/١٠)، وصححه الصخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٩١).

معهم، ومخالطتهم، فتتجلى مظاهر التعايش في إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وهذا يتضمن إباحة المجالسة والتزاور والتعامل وتبادل المصالح، وإباحة زواج المسلم من المحصنات العفيفات من نساء أهل الكتاب، وهذا يوسع دائرة التعايش معهم من جهة المصاهرة، كما يجوز قبول شهادتهم بشروطها، وقبول هداياهم، والاستجابة لدعوتهم وضيافتهم، كما يلزمنا حسن الجوار معهم وهذا أمر توجبه الأخلاق العامة التي دعا إليها الإسلام، وقد ثبت عن أنس –رضي الله عنه– قال: كان غلام يهودي يخدم النبي –صلى الله عليه وسلم– فمرض، فأتاه النبي –صلى الله عليه وسلم– يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم –صلى الله عليه وسلم– فأسلم، فخرج النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو يقول: "الحمد الذي أنقذه من النار".(١)

وقد ثبت أيضًا جواز التعامل معهم في الجوانب المالية كالقروض ونحوها، كما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير(٢).

هذه بعض مظاهر تعايش المسلمين مع الكفار، أردت من ورائها بيان الأصل الذي انبنت عليه الشريعة الإسلامية من التواصل والتعايش مع الأمم الأخرى؛ حيث يتحقق من وراء ذلك مصالح دينية من دعوتهم عند مخالطتهم ورجاء هدايتهم، ومصالح دنيوية والاستفادة مما عندهم، ومبادلتهم الارتفاق والمنفعة.

رابعًا: الضوابط الشرعية للتعايش السلمي:

وهذه بعض الضوابط أذكرها في نقاط على وجه الاختصار، وإلاّ فإنها بنفسها تصلح لمبحث مستقل، كما أنه لا يسعني في هذا البحث تفصيلها، خشية التطويل، ومحدودية المجال، فلنذكر أهم الضوابط، وهي:

١– التقيد بالشرع فيما أباح أو حرم من معاملة الكفار.

(١) رواه البخاري (٢/٩٤– رقم: ١٣٥٦).
(٢) رواه البخاري (٤/٤١– رقم: ٢٩١٦).

٢- إظهار محبة المؤمنين والولاء لهم.

٣-البراءة من الكفار، وعدم موالاتهم.

٤- حفظ الدين، وصون العقيدة، والتحصن من الشبهات، والاحتماء من الغزو الفكري.

٥- الحذر من التشبه بالكفار، والتنبه لخطر التغريب.

٦- إظهار شعائر الدين، والاعتزاز بالانتماء للإسلام.

٧- حماية سيادة الأمة، وترسيخ ثوابتها.

٨- الدعوة إلى الإسلام، وتعليمه، وتحذير الأمة من مكائد الأعداء.

المطلب الثاني: تعريف الولاء والبراء والأدلة على وجوبهما:

أولًا: تعريف الولاء والبراء في اللغة:

الولاء من الوَلْيُ وهو في اللغة القُرْب، هذا هو الأصل الذي ترجعُ إليه بقية المعاني **المشتقّة من هذا الأصل.**

قال الراغب: «الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والوَلاية: النصرة، والوِلاية: تولي الأمر، وقيل: الوِلاية والوَلاية نحو: الدِّلالة والدَّلالة».[1]

وقال ابن منظور: «قال ابن الأعرابي: الموالاة أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أحدهما هوىً فيواليه أو يحابيه. ووالى فلان فلاناً إذا أحبه.. فالوَلاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والوِلاية بالكسر في الإمارة، والولاء في العتق، والموالاة من والى القوم، وقال: والولي: الصديق والنصير، ابن الأعرابي: الولي: المحب..والموالاة: ضدّ

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٨٥).

المعاداة، والولي: ضدّ العدو، وتولاه: اتخذه ولياً، وإنه لبيّن الوِلاة والولية والتولي والولاء والوِلاية والوَلاية..».[١]

وقال الفيومي: «الولي فعيل بمعنى فاعل، من وليه إذا قام به، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧]. ويكون الولي: بمعنى مفعول، في حق المطيع، فيقال: المؤمن ولي الله. ووالاه موالاة وولاء: من باب (قاتل) أي تابعه».[٢]

وأما البَرَاءُ: فمصدر بَرِئتُ، ولأنه مصدر فلا يُجمع ولا يُثَنَّى ولا يؤنّث، فتقول: رجُلٌ بَرَاء، ورجلان بَرَاء، ورجالٌ بَرَاء، وامرأةٌ بَرَاء. أمّا إذا قُلتَ: بريءٌ، فتجمع، وتثنى، وتؤنث، فتقول للجمع: بريؤون وبِراء (بكسر الباء)، وللمثنى بريئان، وللمؤنث بريئة وبريئات.

وهو بمعنى: تَنَزَّهَ وتباعَدَ، فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أَصْلَيْ معنى هذه الكلمة، ومنه يأتي معنى البُرْء، وهو السلامة من المرض، والبراءة من العيب والمكروه، والأصل الثاني هو: الخَلْقُ، ومنه اسمه تعالى: ﴿ٱلْبَارِئُ﴾.[٣]

هذا هو معنى الوَلاء والبراء في اللغة.

ثانيا: تعريف الولاء والبراء في الاصطلاح.

حسب استقراء نصوص الكتاب والسنة يمكن أن نتوصل إلى أن الولاء والبراء يرجع إلى معنيين، هما: الحبّ والنصرة في الولاء، وضدهما في البراء.

وعند التأمل تجد أن هذا المعنى يرجع في النهاية إلى المعنى اللغوي لهما.

وعليه فإن المعنى الشرعي الجامع للولاء هو: **حب الله تعالى وأوليائه، ونصرة دينه**

(١) لسان العرب (٤٠٩/١٥).

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٢٥٢٨/٦) دار العلم للملايين. بيروت. ١٤٠٧هـ، وتهذيب اللغة للأزهري (٤٤٧/١٥) دار إحياء التراث العربي. بيروت. ٢٠٠١م. ط/١، ولسان العرب لابن منظور (٩٨٦/٣)، والمصباح المنير للفيومي (ص: ٣٤٦) المكتبة العلمية. بيروت.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٦/١)، وتهذيب اللغة (٢٦٩/١٥)، ولسان العرب (١٨٣/١)، والقاموس المحيط (٨/١) مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٦هـ. ط/٨.

وأَتْبَاعِه.وأما البراء فيكون معناه الشرعي بضد معنى الولاء، وهو:**بغض أهل الكفر والإلحاد، ومعاداة من يعادي الله وأولياءه.**

فالولاء يجمعه: الحب والنصرة.والبراء يجمعه: البغض والمعاداة.

قال شيخ الإسلام في أصل معنى الولاية والعداوة: «والولاية ضدّ العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد. وقد قيل: إنّ الولي سمّي ولياً من موالاته للطاعات، أي: متابعته لها، والأول أصح، والولي: القريب، يقال: هذا يلي هذا أي: يقرب منه».(١)

وبناء على ما سبق فإن الموالاة هي: لازم الحب، كما أن المعاداة هي: لازم البغض.

ثالثا: حكم الولاء والبراء.

تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة على الكلام على عقيدة الولاء والبراء، وإثبات وجوبه، وتواترت الآثار عن السلف في تقريره، وبيان مكانته وحكمه، واستقر إجماع الأئمة على ذلك.

فجاءت نصوص تدل على النهي عن موالاة الكافرين دون المؤمنين مطلقة ومقيدة، على أن الموالاة تكون بالظاهر والباطن، أو بالباطن فقط، وتعتورها أحوال، تندرج تحتها أحكام، وسأقتصر على ما يكفي في تقرير هذه المسألة من الأدلة من الكتاب والسنة.

وخلاصة ما يذكر في هذه المسألة ثلاثة أحوال على الإجمال، **فحالة** يكون الموالي للكفار فيها كافرا مرتدا، وصورته أن يتخذ جماعة الكفر، أو طائفته أولياء له في باطن أمره، ميلا إلى كفرهم، أو رضاء به، وعداء لأهل الإسلام، فهذه الحالة كفر، وهي حال المنافقين الخلّص. **والثانية**: أن يظهر لهم الموالاة لاتقاء ضررهم وشرهم، كما أشار إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فتُظهروا لهم ما يشبه الموالاة

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٩) لابن تيمية. مكتبة دار البيان. دمشق. ١٤٠٥هـ.

في معاملتكم إيّاهم، خوفا من الأذى، وتجنبا للمكروه، وهذا لا حرج فيه، كما نصت عليه الآية. **والحالة الثالثة من الموالاة:** الركون إلى طوائف الكفر، ومداهنتهم، ومظاهرتهم، ومناصرتهم لأجل قرابة أو محبة دون الميل إلى دينهم، فهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، لكنه على خطر عظيم، وباء بإثم مبين، وهو ذريعة لموالاتهم ضدّ المسلمين، وإيقاع المضرة بالإسلام، وصاحبها يوشك أن يساندهم على مضرة الإسلام، واستحسان طريقتهم، والرضا بدينهم والعياذ بالله.

وفي مثل هذا الصنف نزل قول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وعامة المفسرين على أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، حيث تجسس على المسلمين، فراسل المشركين يخبرهم بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم في غزوة الفتح، وقصته مشهورة في كتب الصحاح، وما اقترفه حاطب من موالاة الكفار يعتبر خيانة عظمى، وهو من أقبح الذنوب، وأوكد الكبائر، لكن هل ما فعله موجب للكفر والخروج من الملة؟

ومن تأمل نصّ الآية، وقصة حاطب تبين له أن من فعل ذلك لغرض دنيوي، واعتقاده سليم لا يكفر، وسنبين ذلك من الأوجه التالية:

١– أن الله شهد له بالإيمان بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ، فخاطبه باسم الإيمان، وسماه مؤمنًا.

٢–دلت الآية على أن ذلك الذنب الذي ارتكبه ذلك الرجل لم يخرجه من الولاية؛ لأنه قال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، ولو كان ذلك الذنب يكفره ويخرجه عن الإيمان لم يكن ذلك الكافر عدوًّا له؛ بل يكون وليًّا له بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الجاثية: ١٩].

٣–أنّ من فعل مثل صنيع حاطب ولم يكن قصده الكفر لم يكفر، كما دلّ عليه قوله في الحديث: «وما فعلت ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام»، وفي رواية: «ما بي إلاّ أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت». فصدقه النبي –صلى الله عليه

وسلم- في ذلك.[1]

وقد يعرض لبعض الناس إشكال في هذا المقام، حيث يقول قائل: إنما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- وصَدَقَه فيما قال؛ لما أعلمه الله تعالى به من صدقه، لا بأنّ فِعْله كان يحتمل الصدق وعدمه، فلا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلم ذلك. وهذا ظن خاطئ من قائله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو اكتفى في ترتيب الحكم على ما أوحى الله تعالى له به من باطن أمره لما لجأ إلى سؤاله عن قصده، كما جاء في الحديث إذ سأله النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: «ما حملك على ما صنعت»؟ فدلّ هذا على أن العبرة في الحكم على باطنه هي بقوله لا بمجرد الظواهر والظنون.

فالأصل «أن أحكام الله فى عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم فى كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن».[2]

قال الإمام الشافعي في سياق الجواب على هذه الشبهة: «فيقال له: قد علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاطب بالعلم بصدقه، كان حكمه على المنافقين: القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كلٍّ بالظاهر، وتولى الله - عزَّ وجلَّ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًّا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل».[3]

(١) رواه البخاري (٥٩/٤- رقم: ٣٠٠٧)، و(٧٧/٥- رقم: ٣٩٨٣)، ومسلم (١٩٤١/٤- رقم: ٢٤٩٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١٦٢/٥) مكتبة الرشد. الرياض. ط٢. ١٤٢٣هـ.

(٣) كتاب الأم (١٣٣٧/٣) دار المعرفة. بيروت. ١٤١٠هـ ، وانظر تفسير الماتريدي (٦٠٨/٩) دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٦هـ. ط/١، وتفسير القرطبي (٥٢/١٨) دار الكتب المصرية. القاهرة. ١٣٨٤هـ. ط/٢، ومجموع الفتاوى =

وفي حكم موالاة الكفار قاعدتان لا يسع من تكلم فيه إغفالهما:**الأولى**: أن الموالاة والمعاداة محلها القلب كما قال الله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقد تقدمت الإشارة إليه، فلا يجوز لأحد أن يثبت شيئا من ذلك أو ينفيه في شخص إلاّ بعلم وبرهان قاطع، ولا مجال في ذلك للظن والتخمين.

القاعدة الثانية: وهي مؤكدة للأولى أن موالاة الكفار من سمات المنافقين، كما ذكر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ما رأى من مظاهر الموالاة فيهم لم يحكم عليهم بالكفر والخروج من الملة، وقد تعاطوا أغلظ أنواعها وأشنعها، ولا أجرى عليهم أحكام أهل الردّة، بل عاملهم كما يعامل سائر المسلمين، وأجرى عليهم أحكام أهل الإسلام، مع تحذير المسلمين منهم، وفضح أعمالهم وإبطال مكرهم، والله توعدهم بكشف وإظهار أمرهم وما تخفي صدورهم، كما قال عز وجل: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

وفي هذا نذير وذكرى لمن ركن إلى هذه المظاهر من الموالاة وآوى إلى ركنها فجعلها مسوّغا لإشباع غريزته، وإشفاء غيظه، بالحكم على من ظهر له أنهم موالون للكفار بالردة والخروج من الإسلام، وهو غافل عن أن موالاة الكفار مراتب وأقسام أعلاها موجب للكفر، ولا شك كما سبق الإشارة إليه، وأدناها ليس على صاحبها حرج،وبين ذلك أحوال يزيد عظم الإثم بسببها وينقص، فكيف يتأتّى لعاقل بصير أن يطلق الحكم فيه جزافًا دون تريث والتزام بضوابط الشرع وقيوده.(١)

=

(٥٢٣/٧) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. السعودية. ١٤١٦هـ.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣١٥/٥) مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ. ط/١، وتفسير الرازي (١٩٢/٨) دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٢٠هـ. ط/٣، والتحرير والتنوير (٢١٧/٣-٢٢٠) للطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس. ١٩٨٤هـ.

المبحث الثاني: تفنيد الإشكالات الواردة على علاقة التعايش السلمي بالولاء والبراء:

وسألخص في هذه الأسطر الإشكالات الواردة على التعايش السلمي ومدى تأثيره على عقيدة الولاء والبراء، أو تأثره بها، ثم أجيب عنها واحدة واحدة إن شاء الله تعالى.

قالوا(١): إن الشرع إنما نهى عن موادة من حادّ الله ورسوله فقط، كما في قول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢٢]، بل نحن مأمون بمودة الكفار طالما أنهم مسلمون لنا.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

عبرت الآية بأن أعداء الله وأعداء المسلمين هم الذين يستحقون المقاطعة، لا لمجرد كفرهم، بل لعداوتهم، وبذلك يستحقون عدم المودة.

الطبيعة البشرية تقتضي معاداة من يعاديك.

لو كانت المودة لغير المسلم ممنوعة في الإسلام؛ ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوج من الكتابية، والزوجية تقوم على أساس المودة.

وهذا الموقف –وهو البراءة من الكفار– يؤدي إلى نظرة غير طيبة وغير سوية لهذا الدين الإسلامي.

ضرب النبي –صلى الله عليه وسلم– أروع الأمثلة في العفو والصفح.

إن عداوة الكفار ليست دائمة مستمرة لقول الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

إن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم

(١) انظر: حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. د. سعد إسماعيل (ص: ٣-٩) مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ. ط/١، ومذكرة قضايا فقهية معاصرة (ص: ٧-٤١) – الجامعة العالمية.

مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥١].

ومن سياق الآية وسبب النزول أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، والواضح من هذه الآية أننا أمام أمة من المنافقين يوالون أعداء الأمة.

ولا عجب أن من يوالي الأعداء وينظم إليهم بالمودة على حساب أمته، أن هذا أمر مجرّم ومحرّم، ولا يشك عاقل في نظر الدين لمن ارتكب تلك الجريمة في أنها ردة، تصديقا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

هذا مجمل ما ذكر من الإشكالات، وأورد من الشبهات في مسألة الولاء والبراء المتعلقة بالكفار والمؤثرة في مجال التعامل والتعايش معهم، وقصدت نقل بعض العبارات في الغالب بألفاظها من قائليهامحافظا على أسلوبها ليعيش القارئ مع النص بسياقه، ومن تأمله جيدا وجد أن هذه الشبهات لم تخل من آفتَيْ الغلو والتقصير: **فكان الغلوّ** عندما أطلق أصحابها الكفر على من يوالي أعداء الله، دون إشارة إلى تفصيل المراتب التي تستحق الكفر، عن المراتب التي لا تستحق ذلك، وقد تقدم شرحه عند الكلام على حكم الولاء، **وأما التقصير**فكما سنبينه أثناء الردّ، وقد تجنبت الجواب على ما كان من تلك الإشكالات خارج محل النزاع، أو غير ذي صلة بموضوع النقاش، تحرزًا من الانسياق فيما هو خارج عن المطلوب، وحفاظًا على عدم تشتت ذهن القارئ، مما يؤدي غالبا إلى اللبس والاشتباه.

ومما تجدر الإشارة إليه قبل البدء في تفاصيل الرد أن هناك فرقًا كبيرًا بين القول باستثناء بعض أفراد الكفار كالأبوين والأبناء والزوجة ونحوهم، وتخصيصهم بالمحبة الطبيعية، من التأصيل لذلك وتعميم المحبة لجملة الكفار وطائفتهم وإطلاقه. فلو قلنا إن محبة بعض الكفار من جهة الطبيعة والغريزة جائزة، لا يلزم منه محبة طائفة الكفر وأمته. وهذه القاعدة غاية في الأهمية قد يزول بها كثير من اللبس والاشتباه.

وبعد هذا التمهيد الوجيز سأبدأ في إيضاح هذه الإشكالات، والإجابة عنها في الوجوه التالية:

الوجه الأول: إشكال ورود بعض الآيات في النهي عن موالاة الكفار جاءت مقيدة.

وجواب ذلك:أنّ أصحاب هذه الأقوال لا ينازعون أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضًا، ويكون بعضه مانعًا من حمل بعضه على معنى فاسد، فقد أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير، ولا ريب أن الله تعالى قد فسر هذه الآيات التي ذكروها، وأزال الشبهة التي تعترض بما بين في غير موضع من كتابه، فقد تكاثرت أدلة الكتاب والسنة في عقيدة الولاء والبراء، وإثبات وجوبه، وتواترت الآثار عن السلف في ذلك، واستقر إجماع الأئمة عليه، وقد تنوعت دلالة النصوص في بيان حكمه، وتعددت سياقاتها في تقريره، ومهما أوردوا على بعضها من الاحتمالات الضعيفة، فقد جاءت نصوص أخرى تسقط معها تلكالاحتمالات،تدل على أنه لا تجوز مولاة الكفار مطلقا، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فقطع سبحانه الولاية بين الكفار والمؤمنين، وجعل الموالاة للمؤمنين بعضهم لبعض، وفي المقابل جعل الكفار بعضهم أولياء بعض، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الجاثية: ١٩]، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ فهم لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، وأما المؤمنون فإن ولايتكم تكون لبعضهم، لا لغيرهم، كما نصت عليه مجموع هذه الآيات.

قالالبغوي:«قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ، فِي الدِّينِ واجتماع الكلمة والعون»[1].

وقال القرطبي: «أَيْ قُلُوبُهُمْ مُتَّحِدَةٌ فِي التَّوَادِّ وَالتَّحَابِّ وَالتَّعَاطُفِ»[2].

وقال في موضع آخر: «قَطَعَ اللَّهُ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ

(١) تفسير البغوي (٣٦٨/٢) دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٢٠هـ. ط/١.
(٢) تفسير القرطبي (٢٠٢/٨).

أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَالْكُفَّارَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، يَتَنَاصَرُونَ بِدِينِهِمْ وَيَتَعَامَلُونَ بِاعْتِقَادِهِمْ»[(١)].

ومن الآيات التي أطلقت النهي عن ولاية الكفار قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

قال ابن عطية: «نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة. وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ، وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي، وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا ورهنه درعه».[(٢)]

وقال الرازي: «وَمَعْنَى لَا تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ: أَيْ لَا تَعْتَمِدُوا عَلَى الِاسْتِنْصَارِ بِهِمْ، وَلَا تَتَوَدَّدُوا إِلَيْهِمْ..»، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ كَأَنَّهُ مِثْلُهُمْ، وَهَذَا تَغْلِيظٌ مِنَ اللَّهِ وَتَشْدِيدٌ فِي وُجُوبِ مُجَانَبَةِ الْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ».[(٣)]

والآية نزلت في اليهود والنصارى ولم يكونوا من المحاربين حينها، فاليهود كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معاهدة، والنصارى كانوا في منأى عنه بعيدين، لم تمسهم الحرب بعد، فلم تصح دعوى المحاربة، كما تقدم قبل هذا، ويؤكد ذلك ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنّ عندنا نصرانيا كاتبا من حاله وحاله، فقال: قاتلك الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ألا اتخذت حنيفا؟ قال: قلت: دينه له، ولي كتابته. قال: أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.[(٤)]

(١) تفسير القرطبي (٥٧/٨).

(٢) تفسير ابن عطية (٢٠٣/٢) دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٢هـ. ط/١.

(٣) تفسير الرازي (٣٧٥/١٢).

(٤) رواه الواحدي في الوسيط (١٩٨/٢) دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ. ط/١. وعزاه ابن تيمة في اقتضاء الصراط المستقيم دار عالم الكتب. بيروت. ١٤١٩هـ. ط/٧ (١٨٥/١) للإمام أحمد بسنده، وصحح إسناده.

ومن الأدلة العامة أيضا قول الله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٨٩] .

قال ابن عطية: «هذا نهي عن موالاتهم حتى يهاجروا؛ لأن الهجرة في سبيل الله تتضمن الإيمان».(١)

وقال الرازي: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ لِلْمُؤْمِنِينَ كُفْرَهُمْ وَشِدَّةَ غُلُوِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْكُفْرِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ شَرَحَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفِيَّةَ الْمُخَالَطَةِ مَعَهُمْ فَقَالَ: فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْتَهِرِينَ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ بِعُمُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ هُوَ الدِّينُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي بِهِ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى طَلَبِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِهِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعَدَاوَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ طَلَبُ الْمَحَبَّةِ وَالْوِلَايَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ أَعْظَمُ مُوجِبَاتِ الْعَدَاوَةِ حَاصِلًا فِيهِ واللَّه أَعْلَمُ..» ثم ذكر المسألة الثانية، على نحو كلام ابن عطية.(٢)

وفي تعليق الولاية بغاية وهي الإيمان بالله وحده، ما جاء أيضا في قول الله تعالى وإخباره عنحال خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع قومه: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓۖ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، فبين أن السبب الموجب لعداوتهم هو كفرهم وعبادتهم لغير الله تعالى،وجعل الإيمان بالله وحده هو الغاية التي ينقطع عندها وجوب ووجود العداوة والبغضاء.

قال ابن جرير الطبري: «وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة، حتى تؤمنوا بالله وحده، يقول: حتى تصدّقوا

(١) تفسير ابن عطية (٨٩/٢).
(٢) تفسير الرازي (١٧٠/١٠).

بالله وحده، فتوحدوه، وتفردوه بالعبادة».[١]

وقال القرطبي: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ ، أي هذا دأبنا معكم ما دمتم على كفركم،﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ الْمُعَادَاةُ مُوَالَاة».[٢]

فالغاية التي تنتهي بها عداوتهم هي الإيمان بالله عز وجل، فإن انتفى استمرت العداوة بيننا وبينهم أبدًا.

ومن الأدلة المطلقة أيضا قول الله سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٧٨ – ٨١]، والآية ظاهرة المعنى بينة لا تحتمل التأويل.

ومن تلك الآيات التي أطلقت النهي عن موالاة الكفار أيضا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، فحصر الله -عز وجل- في هذه الآية الولاية في الله ورسوله والمؤمنين دون غيرهم، فيخرج بذلك عن مقتضاها جميع من سوى من ذكر.

ومن ذلك أيضًا قوله -عز وجل-: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن عباس: «نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلَاطِفُوا الْكُفَّارَ، وَيَتَّخِذُوهُمْ وَلِيجَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ، فَيُظْهِرُونَ اللُّطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ،

(١) تفسير الطبري (٣١٧/٢٣).
(٢) تفسير القرطبي (٦٥/١٨).

وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾». (١)

وقال مجاهد: «إلاّ مصانعة في الدنيا ومخالفة». (٢)

وقال قتادة: «نهى الله المؤمنين أن يوادّوا الكفار أو يتوالوهم دون المؤمنين»، وقال الله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، «الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم إلاّ أن يصل رحما له في المشركين». (٣)

وفي لفظ آخر قال: «لا يحل للمؤمن أن يتخذ كافرا وليا في دينه، وقوله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾،إلاّ أن يكون بينك وبينه قرابة، فتصله لذلك». (٤)

وقال الحسن: «صاحبهم في الدنيا معروفًا، الرحم وغيره. فأما في الدّين فلا». (٥)

قال ابن جرير بعد ذكره أثر قتادة والحسن: «وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية: إلاّ أن تتقوا من الكافرين تقاة. فالأغلب من معاني هذا الكلام إلاّ أن تخافوا منهم مخافة، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار، لا من غيرهم، ووجّهه قتادة إلى أنّ تأويله: إلاّ أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها، وليس ذلك الغالب على معنى كلام، والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم». (٦)

واستثناء حال التقية دون ما سواها من الأحوال دليل على أنه لا يجوز مولاة الكفار بحال من الأحوال، على أنّ التقية ليست بموالاة، وما يكون عندها إنما هو في الظاهر دون الباطن، كما هو جليّ واضح من كلام أئمة السلف في الآثار السابقة.

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٥/٣١٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٦٢٨- رقم: ٣٣٧٥).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٥/٣١٤).
(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٥/٣١٩).
(٤) رواه عبد الرزاق في التفسير (١/٣٧٦) دار الكتب العلمية بيروت. ط/١ ١٤١٩هـ.
(٥) رواه ابن جرير في التفسير (٥/٣١٨).
(٦) تفسير ابن جرير الطبري (٥/٣١٩).

قال ابن عطية: «هذا النهي عن الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء فأما أن يتخذه بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن، والمنهيّون هنا قد قرر لهم الإيمان، فالنهي إنما هو عبارة عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم، ولفظ الآية عام في جميع الأعصار».[١]

وقال ابن القيم: «ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار، اقتضي ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم، والدخول ههنا ظاهر، فهو إخراج من متوهم غير مراد».[٢]

وقال أبو السعود: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ﴾على صيغة الخطابِ بطريق الالتفاتِ استثناءٌ مفرَّغٌ من أعم الأحوال، والعامل فعل النهي معتبَراً فيه الخطابُ، كأنه قيل: لا تتخذوهم أولياءَ ظاهراً أو باطناً في حالٍ من الأحوالِ إلاّ حال اتقائكم».[٣]

وقد يقول معترض: إن ولاء الكفار يُنْهَى عنه إذا كان مقتضيا لترك ولاء المؤمنين، فأما إذا تولوا الكفار وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وبقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأجوبة:

أولًا: أن معنى قوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس كما ظنوا؛ بل المراد النهي عن أن يجعل ولاية لمن ليس بمؤمن، فقوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، أي: من غير المؤمنين، كما في تفسير ابن جرير[٤]، وغيره.

(١) تفسير ابن عطية (٤١٩/١).
(٢) بدائع الفوائد (٦٩/٣) دار الكتب العلمية. بيروت.
(٣) تفسير أبي السعود (٢٣/٢) دار إحياء التراث العربي. بيروت.
(٤)تفسير ابن جرير (٣١٩/٩).

قال الفخر الرازي: قَوْلُهُ: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، أي: من غير المؤمنين، كقوله: ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣]، أي: من غير الله، وذلك لأن لفظ دون مختص بالمكان، تقول: زيد جلس دون عمرو، أي في مكان أسفل منه، ثم إنّ من كان مباينا لغيره في المكان فهو مغاير له فجُعل لفظ دون مستعملا في معنى غير.(١)

وقال البيضاوي: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاة، وأن في موالاتهم مندوحةً عن موالاة الكفرة.(٢)

ثانيًا: الاحتجاج بالآية على المقصود الذي ذكروه جاء بناء على دلالة مفهوم المخالفة، ولا اعتبار بمفهوم المخالفة في هذا الموضع لأمور:

الأول: لأن هذا الاحتمال الذي ذكروه وإن كان واردًا، إلاّ أنّ سائر الآيات الدالة على أنه لا يجوز موالاتهم مطلقًا دلت على سقوط هذا الاحتمال بمنطوقها، وهو أرجع من دلالة المفهوم عند التعارض.

الثاني: أن نظائر هذه الآية في القرآن الكريم تنفي هذا الاحتمال، وتدل على أن المنع يكون حال الانفراد، وحال الاجتماع، كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ولا أحد يقول: إن المراد بالآية النهي عن اتخاذ الكفار بطانة في حال انفرادهم بذلك من غير المؤمنين، وأما إذا اتخذوا الكفار بطانة واتخذوا المؤمنين بطانة معهم؛ فهذا غير داخل في النهي، لا أحد يقول بهذا، وهو تأويل بيّن الفساد، ظاهر البطلان.

وهذه الآية نزلت في يهود المدينة؛ حيث لم يناصبوا المؤمنين الحرب، كما قال ابن جرير الطبري: الذي نهى الله المؤمنون عن اتخاذهم لأنفسهم بطانة دونهم، هم الذين قد ظهرت لهم بغضاؤهم بألسنتهم، على ما وصفهم الله –عز وجل– به، فعرّفهم المؤمنون بالصفة التي نعتهم

(١) تفسير الرازي (١٩٢/٨). وانظر معاني القرآن للزجاج (٣٩٦/١) عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٨هـ. ط/١.
(٢) تفسير البيضاوي (١٢/٢) دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤١٨هـ. ط/١.

الله بها، وأنهم هم الذين وصفهم تعالى ذكره بأنهم أصحاب النار هم فيها خالدون، ممن كان له ذمةٌ وعهدٌ من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من أهل الكتاب؛ لأنهم لو كانوا المنافقين، لكان الأمر فيهم على ما قد بينا، ولو كانوا الكفار ممن قد ناصب المؤمنين الحربَ، لم يكن المؤمنون متخذيهم لأنفسهم بطانة من دون المؤمنين، مع اختلاف بلادهم وافتراق أمصارهم، ولكنهم الذين كانوا بين أظهُر المؤمنين من أهل الكتاب أيامَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ممن كان له من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عهد وعقدٌ من يهود بني إسرائيل.(١)

الثالث: أنه قد تقرر في الأصول أنّ من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلًا على حادثة واقعة، وذلك أنّ الآية نزلت في قوم من الأنصار وَالَوْا اليهود من دون المؤمنين، فنزل القرآن ناهيًا عن تلك الصورة الواقعة من إرادة التخصيص بها، فتخصيص الوصف بالذكر لم يرد لإخراج حكم المفهوم عن حكم المنطوق، بل لموافقته للواقع.

فالحادثة تعلقت بالمذكور، وأضعفت المفهوم عن المنطوق في الدلالة، فكانت تلك الواقعةصارفة له عن مقتضاه، بل مانعة من وجوده؛ لأن القيد وإن كان الأصل فيه أن يكون للاحتراز، فهو كيفما كان لابد له من فائدة، والفائدة هنا منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق، وأما غير المنطوق وهو المفهوم فمسكوت عن حكمه، فإذا ظهر في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم،كما هو الأمر في هذه الحادثة الواقعة وهو كون موالاة هؤلاء القوم من الأنصار لليهود مقصودة بذاتها للشارع، وحينئذ يتطرق الاحتمال إلى المفهوم ويجري حكمه مجرى الألفاظ المجملة، وهذا وإن لم يسقط اعتباره مطلقا، لكنه تضعف دلالته حتى إذا عارضه دليل، لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ الذي يقاوم به الأدلة المعارضة المانعة من اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء على كل حال.(٢)

(١) تفسير الطبري (١٤٦/٧).

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٢٣/١) دار الكتب العلمية. بيروت ، وتهذيب الفروق لابن الشاط (٥٧/٢) حاشية الفروق ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني (٥٦/١) مطبعة النهضة. تونس. ١٩٢٨م. ط/١.

وبعد ذكر الآيات التي نصت على النهي عن موالاة الكفار مطلقًا، يحسن أن نسوق بعض الأحاديث الدالة على ذلك، ومنها حديث أبي أمامة، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان».(١)

وعن جرير بن عبد الله البجلي، عندما جاء ليبايع على الإسلام، قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، اشْترطْ عليَّ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أُبَايِعُك على أن تعبد الله ولا تُشْرِكَ به شيئاً، وتُقيمَ الصلاة، وتؤتِيَ الزكاة، وتنصحَ المسلم، وتفارقَ المشرك، وفي رواية: وتبرأ من الكافر».(٢)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة نقتصر على ما ذكرنا بغية الاختصار والله الموفق.

الوجه الثاني من الجواب على تلك الإشكالات: وهي قولهم أن قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، يدل على أن المنهي عنه هو موادة من عادى الله ورسوله، وحارب الله ورسوله فقط دون المسالمين منهم للمسلمين، فقوله تعالى في الآية: ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، تعني الأعداء المحاربين للمسلمين، هذا هو التخصيص.

أقول: وقد أكدوا واستشهدوا على استدلالهم السابق بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

والجواب:

أولًا: أنه وردت نصوص أخرى تدل على وجوب البراءة من الكفار مطلقًا، لمكان كفرهم، كما تقدم ذكره في الوجه الأول.

ثانيًا: على مثل سياق الذين وردت به هذه الآية جاء قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ

(١) رواه أبو داود (٤/٢٢٠- رقم: ٤٦٨١).
(٢) رواه أحمد (١٩١٥٨)، والنسائي (٤١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح السنن (٣٨٩٣).

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]، فتضمنت المعنى نفسه لكن دون ذكر القيد الذي توهموا أنه دون وجوده تكون مولاة الكفار مسموحة، وليس الأمر كذلك؛ لأن الله تعالى علق هذا النهي بغاية، وهي دوامهم على كفرهم بقوله: ﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾.

قال القرطبي: «ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً، وَهِيَ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ».(١)

وهذه الآية مدنية نزلت بعد فتح مكة، وبالتالي فهي تمنع كون المعاداة تكون للمحاربين دون غيرهم، ذلك لأن اليهود لم يكونوا محاربين آنذاك بل معاهدين.

ومعنى الآية: لا تتخذوهم أولياء لئلا يؤول الأمر إلى أن تفاجؤوا عندما يمنعونكم عن الإيمان ويصدونكم عن الطاعة؛ لأن هذه طبيعتهم ورغبتهم.

وهذا هو الذي أومأ إليه سياق الآية؛ حيث قال الله تعالى بعدها: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ ، فهذه الصوارف التي ذكرها دافعها موالاة غير المؤمنين، ويتأكد ذلك عند الأقارب.

قال الطاهر بن عاشور: «ارْتِقَاءٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَلَائِقِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى التَّقْصِيرِ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ جَاءَتْ زِيَادَةُ تَفْصِيلِ الْأَصْنَافِ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَأَسْبَابُ الْمُخَالَطَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نُفُوسُ النَّاسِ فَيَحُولُ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِبَعْضِ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ».(٢)

ثالثا: تقرر عند علماء الأصول أن الاستدلال بمفهوم المخالفة يتوقف على عدم وجود مانع يقتضي إلغاء اعتباره، سواء أكان ذلك المانع قرينة متصلة مثل ما عليه الأمر في سياق

(١) تفسير القرطبي (٨/٩٣).
(٢) التحرير والتنوير (١٠/١٥٢).

هذه الآية؛ حيث إن المحادة ليست الموجب الوحيد لمعاداة الكفار، هذا إذا سلمنا أن المراد بالمحادّة هو المحاربة ونحوها، كما سيأتي بيانه، أو كان المانع قرينة خارجية منفصلة وذلك مثل مخالفته نصًّا آخر دل على المعنى المعارض بدلالة المنطوق وهو أقوى وأرجح من المفهوم، كما سبق بيانه في النصوص التي أوردتها في الوجه الأول، ويؤكد ما ذكرنا ما جاء في نظائرها كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤]، وسياقها ومعناها هو نظير سياق ومعنى الآية التي معنا كما بينته قبل أسطر، وقد أخبر الله تعالى أنّ كتابه متشابه، يشبه بعضه بعضًا، فأحسن ما يفسر ويبين ويفصل به القرآن هو القرآن نفسه، ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقد أشار إلى شيء مما سبق أبو حيان حيث قال: «وَالْحَالُ وَالصِّفَةُ قَيْدٌ وَهُمْ قَدْ نُهُوا عَنْ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ مُطْلَقًا، وَالتَّقْيِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي حَالِ إِلْقَاءِ الْمَوَدَّةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَوْلِيَاءُ مُتَّصِفِينَ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَلَا ذَلِكَ الْوَصْفِ».[1]

رابعًا: اختلفت أقوال المفسرين في بيان معنى المحادة، ويجري ذلك مجرى اختلاف التنوع، حيث يعبر كل واحد منهم عن جزء معنى ما اشتمل عليه اللفظ، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «وحادَدْتُه: عاصيته، مَنْ يُحادِدِ اللَّهَ، أيُعاصيه».[2]

(١) البحر المحيط (١٥٢/١٠) دار الفكر – بيروت. ١٤٢٠ هـ.
(٢) كتاب العين (٢٠/٣) دار ومكتبة الهلال.

وقال الجصاص: «هُوَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ غَيْرِ حَدِّ الرَّسُولِ، وَهُوَ يَعْنِي مُبَايَنَتَهُ فِي الِاعْتِقَادِ وَالدِّيَانَةِ».[١]

وقال الماوردي: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ فيها ثلاثة أقوال: **أحدها**: من يخالف الله ورسوله، قاله الكلبي، والثاني: مجاوزة حدودها، قاله علي بن عيسى، والثالث: أنها معاداتها مأخوذ من حديد السلاح لاستعماله في المعاداة».[٢]

وكل هذه المعاني التي ذكرت مقصودة بلفظ المحادة، فالمخالفة الدينية محادة، والمحاربة محادة، والأذى بمختلف أنواعه محادة، ولهذا قرن الله تعالى في سياق النهي عنها محادة عباده المؤمنين بمحادته، ليشعر بأن من عادى الله تعالى وشاقه وحاده فهو بالضرورة محاد ومعاد للمؤمنين.

وهذه المحادة التي نحن بصدد بسط الكلام عليها دينية، وهي المخالفة في الاعتقاد والعبادة، وليست هي مجرد المخاصمة والمحاربة، ولهذا قرن الله تعالى في الآية بين محادته ومحادة رسوله حتى لا يُتَوَهَّم أن معاداتهم لأمر شخصي، أو لدافع نفسي، بل هو لدافع ديني[٣]، ونظير هذا ما تضمنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ، كما سيأتي شرحه في الصورة التالية.

والمحادة تتضمن نوعًا من المغالبة والمعاداة، وهي من المشاقة؛ لأن المحادة من الحدّ والفصل والبينونة، كما أنّ المشاقة من الشق، ولهذا المعنى فهما جميعا من المقاطعة والمفاصلة، ولهذا يقال: إنما سميت بذلك؛ لأن كل واحد من المحادين والمتشاقين في حدّ وشقّ من الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –في سياق بيانه لمعنى المحادّة والمشاقة وما يترتب عليهما من العقوبة والأحكام–: «المحادّ يعم المشاق وغيره.ويدل على ذلك أنه قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾الآيات إلى قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

(١) أحكام القرآن (٢٦٨/٣) دار الكتب العلمية بيروت.١٤١٥هـ. ط/١.
(٢) تفسير الماوردي (٣٧٧/٢) دار الكتب العلمية. بيروت ، وانظر البحر المحيط (٤٥١/٥).
(٣) انظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٣٢٦/٥).

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وإنما نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم، وكان أولئك اليهود أهل عهد من النبي –صلى الله عليه وسلم، ثم إن الله —سبحانه– بين أن المؤمنين لا يوادّون من حادّ الله ورسوله، فلا بد أن يدخل في ذلك عدم المودة لليهود، وإن كانوا أهل ذمة؛ لأنه سبب النزول، وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محادّون لله ورسوله، وإن كانوا معاهدين. ويدل على ذلك أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة، وعلى هذا التقدير يقال: عوهدوا على أن لا يظهروا المحادّة، ولا يعلنوا بها بالإجماع كما تقدم، وكما سيأتي، فإذا أظهروا صاروا محادّين لا عهد لهم، مظهرين للمحادّة، وهؤلاء مشاقّون فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه، وعذاب الآخرة. فإن قيل: إذا كان كل يهودي محادّا لله ورسوله، فمن المعلوم أن العهد يثبت لهم مع التهود، وذلك ينقض ما قدمتم من أن المحادّ لا عهد له.قيل: من سلك هذه الطريقة قال: المحادّ لا عهد له على إظهار المحادّة، فأما إذا لم يظهر لنا المحادّة فقد أعطيناه العهد».[1]

خامسا: ومثل ما قيل في المحادة يقال في العداوة التي جاء النص بكونها من موجبات البراءة من الكفار، وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وهذه الآية تشمل كل كافر؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إن بعض الكفار ليسوا أعداء لله، فكل كافر هو عدو لله تعالى،وسياق الآية يؤكد هذا، وذلك بجعل كفرهم هو مناط النهي عن مودتهم، كما قال تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ ، وهذا بين واضح، إلاّ إذا قيل: إن الكافر هو عدو لله، ولكن قد لا يكون عدوا للمؤمنين، وهذا كلام فيه من الجهل والمغالطات ما يوجب الإعراض عنه وعدم الالتفات إليه.

وقد أشار إلى ما ذكرنا من التعليل أبو حيان فقال: ﴿وَقَدْ كَفَرُواْ﴾ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَذُو

(١) الصارم المسلول (١/٢٤-٢٥) الحرس الوطني السعودي.

الْحَالِ: الضَّمِيرُ فِي ﴿تُلْقُونَ﴾: أَيْ تَوَادُّونَهُمْ، وَهَذِهِ حَالُهُمْ، وَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَلَا يُنَاسِبُ الْكَافِرَ بِاللَّهِ أَنْ يُوَدَّ».(١)

وقال الرازي عند قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩] :«الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْتَهِرِينَ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ بِعُمُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ هُوَ الدِّينُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي بِهِ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى طَلَبِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِهِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعَدَاوَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ طَلَبُ الْمَحَبَّةِ وَالْوِلَايَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ أَعْظَمُ مُوجِبَاتِ الْعَدَاوَةِ حَاصِلًا فِيهِ واللَّهُ أَعْلَمُ».(٢)

ومن المقاصد الكبرى المعتبرة في هذه الشريعة المباركة السمحة الحنيفة تعظيم الدين، وهي من أعظم أصول الإيمان، وتعظيم الدين من تعظيم الله تعالى وتقديره وإجلاله، فمن عظم الله عظم دينه. وقد كثر في القرآن الكريم ذم الكفار إذ لم يقدروا الله تعالى حقّ قدره.

فمن رأى بأن الدين ليس وحده موجبا لعداوة الكفار والبراءة منهم، فإنما أوتي من قبل الغفلة عن مكانة الدين، وضعف نظره للدين، وقلة التفاته إليه، ونقص تعظيمه له، وتعظيم الدين ينشأ عن تعظيم الله تعالى، والله عز وجل قد أرشد في القرآن الكريم إلى تعظيمه، وحثّ على ذلك فقال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٢]، فهو سبحانه عظيم مستحق لكمال الإجلال والتعظيم، ولخالص العبادة والتكريم، له الأسماء الحسنى، والصفات العليا.

قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

(١) البحر المحيط (١٠/١٥٣).
(٢) تفسير الرازي (١٠/١٧٠).

قال ابن عباس: «ما لكم لا تعظمون الله حقّ عظمته»،[(١)] وقال قتادة: «لا ترجون لله عاقبة»،[(٢)] وقال ابن زيد: «الوقار: الطاعة».[(٣)]

ومآل المعنى واحد؛ إذ من عظّم الله تعالى حق عظمته تفانى في طاعته، وخاف عاقبته، ورجا لقاءه.

ولا يستقيم حال العبد في الظاهر والباطن إلاّ إذا تحقق عنده تعظيم الله تعالى، وما ينشأ عنه من تعظيم دينه، ولا يسلم له ذلك إذا هو قصّر أو تهاون في تحقيق عقيدة الولاء والبراء، التي هي من أوثق عرى الإيمان، وجعل الدنيا هي مناط تفاعله مع غير المسلمين، وتعاطى مع قضايا التعايش والتعامل معهم اعتبارا بنظر الخلق، أو طلب المنزلة والجاه عندهم، أو السعي لمداهنتهم ورضاهم، وقد يفرط في بعض الأوامر خشية سقوطه من أعينهم، أو مخافة العواقب الدنيوية، وتقلبات الدوائر، ولا يعلم أن من فعل ذلك فإن عليه عاقبة السوء، والعياذ بالله.

وجزاء تعظيم الدين الإنعام بالخير، وعاقبته التقوى، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٢].

وقد بين الله تعالى في هذه الآيات عظيم شأن تعظيم حرمات الله وشعائره، مما يجب احترامه ورعايته، والقيام به من الأوامر والنواهي، وجميع ما اشتمل عليه الدين الحنيف، وقرن ذلك بالأمر بالتوحيد، وبيان عظم خطر الشرك، فهو موجب بذاته لعداوة الكفار، والبراءة منهم، ولا شيء يقدم عليه في ذلك، وفي هذا إيذان بأنها أهم ما ينبغي حفظه وتعظيمه من أمور الدين. فلا يتم الإيمان إلاّ بتعظيمه سبحانه، فعلى قدر تعظيم العبد لله سبحانه، يتحقق

(١) رواه ابن جرير (٢٩/٩٥) بنفس الإسناد السابق.
(٢) رواه ابن جرير (٢٩/٩٥).
(٣) رواه ابن جرير (٢٩/٩٥).

ولاؤه له، ويزداد حبه، رغم القواطع والموانع، ويحصل الإتيان به على أكمل الوجوه، ويكون الله هو محور الولاء والبراء، والدين هو مناط المحبة والبغضاء، فهذا ثمرة التعظيم الذي لا يتم الإيمان بالله إلاّ به؛ إذ هو عين تعظيم الله تعالى.

وأما قولهم: إن هذه العداوة اقتضاها إخراجهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من مكة، كما أخبر الله تعالى في سياق الآية: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾، فيقال: لا ريب أن إخراجهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– من مكة من موجبات العداوة، ولا أحد يسعه أن يقول غير ذلك، ولكن كون الإخراج هو وحده الموجب لها فهذا لا يدل عليه اللفظ بأي طريق من طرق الدلالات، وقد تقدم بيان دلالة المفهوم وأنها عند الترجيح تكون دلالة المنطوق أقوى منها وأرجح. وسبق أيضا نقل كلام أبي حيان في ذلك وقد قال بعده: «يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ: اسْتِئْنَافٌ، كَالتَّفْسِيرِ لِكُفْرِهِمْ، أَوْ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ كَفَرُوا».(١)

وذكر إخراج الكفار للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فيه تأكيد لعداوتهم، وعدم الاغترار بهم بحال، يبين ذلك قوله سبحانه: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]، وقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، هذه طبيعة الكفار وتلك حقيقتهم، وهو يبطل دعوى من توهم بأن العداوة خالصة للمشركين دون أهل الكتاب، أو يزيد بعضهم اليهود بحكم الواقع الذين نعيشه في هذا الزمن، والله يعلم ونحن لا نعلم فهو –سبحانه– الذي أخبرنا في هذه الآية أن الكفار من أهل الكتاب ويعم ذلك اليهود والنصارى، في حقيقتهم وباطنهم لا يحبوننا وإن أظهروا لنا ذلك.

قال ابن كثير: «وَقَوْلُهُ: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ هَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّهْيِيجِ عَلَى

(١) البحر المحيط (١٠/١٥٣).

عَدَاوَتِهِمْ وَعَدَمِ مُوَالَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الرَّسُولَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، كَرَاهَةً لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ».[1]

وهذا أمر قائم إلى يوم الدين كما أخبر الله تعالى، ولكم كان بعض المغرورين يتغنون بعدالة الغرب والحرية والإنسانية، ثم بان منهم ما كانوا يبطنون من العداوة للمسلمين، وهو أمر ما زلنا نشاهد بل نعيش مظاهره في هذا العصر، من نكاية بالمسلمين وتشريد وقتل وإيذاء واستهزاء، جاء هذا من قبل جهات لَكَمْ كان يظن الناس أنهم أحباب للمسلمين، وأولياء لهم، ومناصرون لقضاياهم، فالله المستعان.

وإذا قلنا هذا؛ فكلامنا إنما هو متوجه لأمر هو الولاء والودّ، وأما البر والإحسان والقسط، فهو أمر آخر سيأتي الكلام عليه في الأوجه التالية.

الوجه الثالث من الجواب على تلك الإشكالات: بيان الحكمة من الزواج من الكتابيات، وكيفية معايشتهن بإحسان، والبرّ بهن.

لو كانت المودة لغير المسلم ممنوعة في الإسلام؛ ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوج من الكتابية، فهذا أبغ دليل على أن الإسلام دين الوسطية دين الاعتدال، لا يعادي أحدا حتى ولو كان من غير أتباعه، طالما لم يرتكب هذا الأحد إساءة لتعاليم الإسلام.

والزوجية تقوم على أساس المودة، ولم تكن قاصرة على الزواج من المسلمة فقط، وإنما تتعدى إلى الزواج أيضا من الكتابيات.

هكذا صيغت هذه الشبهة، والجواب عنها من وجوه:

أولًا: زعمهم أن الزواج يستلزم حصول المودة غير لازم لا شرعا ولا عقلا، أما الشرع فليس فيه ما يدل على اشتراط ذلك في الزواج، وأما العقل فلأنه قد ثبت واقعا أن كثيرا من الناس استمرت علاقته بزوجته في الحياة الزوجية وهو عنها راغب، بل هو لها كاره، دعاه إلى البقاء معها مقاصد أخرى غير المودة، ويصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

(١) تفسير ابن كثير (٨٦/٨) دار طيبة للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ. ط/٢.

﴿تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، فتدعوه الحاجة إلى الاستمرار معها كالإحصان، وابتغاء الولد، أو رعاية وتربية الأولاد، إذا كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم، ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما، ومظنة وقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة، أو الخوف من الإضرار بها، أو الحرج من أقاربها أو أقاربه أو نحو ذلك من المعاني الكثيرة التي توجب على الزوج البقاء مع زوجه دون وجود المودة، فإن أسباب دوام الارتباط بالزوجة قد تجتمع في الرجل، وقد يحصل بعضها دون بعض، وعدم بقاء مجموع هذه الأحكام، لا ينافي بقاء بعضها.

وقد أشار إلى شيء من هذا الرازي عند قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فقال: وذكر هاهنا أمرين، أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولا، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس.(١)

وقال ابن كثير: ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك.(٢)

ثانيًا: إذا كان الإنسان مطالبا بعدم ودّ والديه مع الإبقاء على مصاحبتها بالمعروف، وهما أقرب إليه وأحق ببره وإحسانه، كما جاء النص على ذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤]، فلأن يفعل ذلك مع زوجه أولى وأولى.

(١) تفسير الرازي (٩٢/٢٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٣٠٩/٦).

وهذا ما قُصِد الإيماءُ إليه في تكملة تفسير الرازي قال: «قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمَيْلَ إِلَى هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَيْلِ، وَمَعَ هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيْلُ مَغْلُوبًا مَطْرُوحًا بِسَبَبِ الدِّينِ».[1]

ثالثًا: لفظ المودة يحتمل دلالات لا تؤيد ما ذكروه من المعاني المتلبسة بمتعلق الدين، أو المتضمنة لما يؤدي إلى خلافه، أو الركون والميل إلى غير أهله.

فالودّ ليس هو مجرد المحبة، بل هو محبة مقترنة بالتشهي والتمني لحصول ما توده.وقيل المودة: الحبّ والعطف.وهو أيضا يتضمن معنى الألفة بين الزوجين.[2]

هذا معنى اللفظ من جهة كونه مفردا، وأما من جهة اعتبار سياقهالجملي فهو كما قالالخطيب الإسكافي: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾أي: ميل نفس بالمجانسة، ورقّة قلب تبعث على التعاطف ليتكامل سرور كلّ منهما بصاحبه.[3]

وقال البيضاوي: ﴿ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ بواسطة الزواج حال الشبق[4] وغيرها بخلاف سائر الحيوانات نظماً لأمر المعاش، أو بأن تعيش الإنسان متوقف على التعارف والتعاون المحوج إلى التواد والتراحم.[5]

وقال الرازي: وهذه المحبة كأنها حالة غريزية، ولذلك فإنها حاصلة لجميع الحيوانات، والحكمة فيه ما ذكرنا من بقاء النسل.[6]

وقد جمع الماتريدي بين المعنى اللفظي، والمعنى المندرج في مضمون السياق، فقال: «وقوله: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم﴾ أي: بينكم وبين الأزواج ﴿ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ يحتمل قوله:

(١) تفسير الرازي (٢٩/٤٩٩).

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٦٠)، والوجيز للواحدي (١/٨٤٠) دار القلم ، الدار الشامية. دمشق. ١٤١٥هـ. ط/١، وتفسير السمعاني (٤/٢٠٤) دار الوطن، الرياض. السعودية. ١٤١٨هـ. ط/١.

(٣) درة التنزيل وغرة التأويل (١/١٠٤٣) جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٢٢هـ. ط/١.

(٤) أي هيجان شهوة النكاح. انظر المصباح المنير (٢/٢٠٣).

(٥) تفسير البيضاوي (٤/٢٠٤).

(٦) تفسير الرازي (٧/١٦٢).

﴿مَّوَدَّةً﴾ وجهين:**أحدهما**: يودها؛ لما جعل له موضعًا لقضاء شهوته وحاجته، وكذلك هي توده لذلك، ﴿وَرَحْمَةً﴾أي: يرحم بعضهم بعضًا، ويتحنن إليه، إذا نزل بواحد منهما ما يمنع قضاء الشهوة والحاجة.**والثاني**: يود بعضهم بعضًا ويرحم بالطبع والخلقة؛ إذ كل ذي طبع يود شكله وجنسه إذا كان في حال السعة والرخاء والسرور، ويرحمه إذا نزل به البلاء والشدة؛ هذا معروف عند الناس أن يتراحم بعضهم على بعض في حال نزول البلاء والشدة، وتوادهم في حال السعة والسرور.وقال الحسن: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً﴾أي: الجماع ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: الولد.فكيفما كان فهو يخبر عن لطفه ومنته؛ حيث جعل بين الزوج والزوجة المودة والرحمة على عدم القرابة والرحم، وبعد ما بينهما؛ فصارا لما ذكرنا في المودة والرحمة كالقريبين وذَوَي الرحمين وأقرب القريب».[1]

ومما سبق يتبين أنّ المودة بين الأزواج من غير جنس المودة بين المؤمنين، وقد يتداخلان عند اشتراك العلة الموجبة.

وهذا ما أشار إليه الراغب الأصفهاني عند جوابه على هذه الشبهة فقال: «والنهي عن نكاح المشركات عام فيمن ليس من أهل الكتابة، ولم يدخل في ذلك أهل الكتاب لقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ، الآية، والنكاح يجب المودة لقوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً﴾، وقد نهانا عن مودتهم، فيجب أن لا نواصلهم.

قيل: المودة النهي عنها هي الدينية لا المودة النفعية أو الشهوية، فإنا إذا أوددناهم لنفع ما، فإنما نود النفع كمودتنا لذمي يعيننا على مدافعة المشركين، فقوله: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ عنى بها المودة الدينية».[2]

(١) تفسير الماتريدي (٢٦٠/٨)، وانظر جامع المسائل لابن تيمية (١٨٤/٦) دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ١٤٢٢هـ. ط/١.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٤٥٤/١)كلية الآداب. جامعة طنطا. ١٤٢٠. ط/١.

رابعًا: أن الزواج بالكتابية منوط بضوابط، دل على بعضها قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فاشترط في هذه الآية الإحصان، وهو أن تكون عفيفة عن الزنا، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء : ٢٥].

وقول الله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾فيه بيان لمناسبة صدرها من الإشارة إلى أخذ الحذر والحيطة عند الزواج بالكتابيات من الانجرار في أهوائهن، والتأثر بطباعهن، والخضوع لفتنتهن، فيحمله الزواج منهن على التفريط في حق الدين.

قال ابن الجوزي: وسمعت الحسن بن أبي بكر النّيسابوريّ الفقيه يقول: إنّما أباح الله عزّ وجلّ الكتابيّات؛ لأنّ بعض المسلمين قد يعجبه حسنهن، فَحَذَّر ناكحهنَّ من الميل إلى دينهن بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. (١)

وهذا ما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والدعوة إلى النار –وإن لم تكن علة موجبة لمعلولها– فهي لا تقل من أن تكون عَلَمًا وأمارةً عليه، تُجرى مَجرى العلل الشرعية، فهو ليس فيه تأكيد فيما يتعلق به الحكم، لكن ما هذه حاله يلزم على أقل تقدير حفظ ما لأجله وجب الحرمة على وجوده؛ لأن الأصل أن تحفظ الأحكام المعللة بالعلل ما دامت توجد العلل.

فالزواج من الكتابيات غير محرم، بل دلت النصوص الشرعية على إباحته، سواء أقلنا:

(١) زاد المسير (٥٢٠/١) دار الكتاب العربي. بيروت. ط/١. ١٤٢٢هـ.

إن الآية الواردة في المشركات منسوخة أو مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، لكن وجه من ذهب من السلف إلى كراهته أو تحريمه، فذلك لاعتبار وجود معنى شرعيّ عام تضمن درء مفسدة راجحة تتعلق بالزواج بهن، فقد لا يكون تحريمهم أو كراهتهم لذلك الأمر لذاته، بل لمعنى اقترن به اقتضى ذلك الحكم، وهذا ما أشار إليه عمر -رضي الله عنه- حينما راجعه حذيفة -رضي الله عنه-، كما في خبر شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر خلّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.(١)

فإذا رجحت مفسدة الزواج بهن، وذلك إذا ما أفضت صحبتهم ومعاشرتهم إلى الانحطاط في كثير من هواهم، وعلى حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، ومحاباتهم في أمر الدين، وموافقتهم في المطالب والأغراض، والتلبس بطباعهم، ما يحمله على الموافقة لهم في دينهم، ومخالفة ما أوجب الله على المسلمين من إنفاذ أحكام الشرع المتعلقة بهم، مع أن النسل الذي يحصل ربما تأثر بدين أمه، فضلا عن أن تدعوه إلى دينها نصًّا من لفظها، فعلى تقدير رجحان المفسدة يجب الاحتراز عن الضرر، ويتحقق إقرار الحكم المنصوب على المعنى الذي أجري مجرى العلل الشرعية.

وهذا ما أشار إليه أبو حيان حيث قال: «وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ قَطْعًا؛ إِمَّا بِالْقَوْلِ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْخِلْطَةُ، وَالتَّآلُفُ وَالتَّنَاكُحُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى النَّارِ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ لِئَلَّا يَسْتَمِيلَ بِدُعَائِهِ دَائِمًا مُعَاشِرَهُ فَيُجِيبُهُ إِلَى مَا دَعَاهُ، فَيَهْلَكَ.وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْمُنَاكَحَةِ فِي الْكُفَّارِ، لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الِالْتِبَاسِ بِالْمُحَرَّمَاتِ مِنَ: الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالِانْغِمَاسِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَتَرْبِيَةِ النَّسْلِ وَسَرِقَةِ الطِّبَاعِ مِنْ طِبَاعِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُعَادَلُ فِيهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ فِي بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ».(٢)

وقد ذكر العلماء الفوارق التي بين المشركات من الكفار وأهل الكتاب منهم حيث يمنع

(١) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٣٦٦/٤)، وقال ابن كثير في التفسير (٥٨٣/١): وهذا إسناد صحيح.
(٢) البحر المحيط (٤١٩/٢).

الاشتراك في الحكم المتعلق بتحريم النكاح.

وما أشرنا إليه آنفًا يدل على أنه إذا زالت تلك الفوارق ورجحت مفسدة الزواج بالكتابيات لوجود معاني اقترنت بها تقتضي ذلك، وقامت أدلة من السنة أو الإجماع، أو من التعليل المندرج تحت منع مناكحة أهل الشرك أخذت الحكم المناسب لها، لا عملا بالأصل أو نص القرآن الكريم، بل عملا بهذه الأدلة. والله أعلم.

خامسًا: وإن كان عامة أهل العلم على جواز الزواج من نساء أهل الكتاب، إلاّ أن الذين أجازوا الزواج منهن لم يتفقوا على جوازه مطلقًا، بل فرقوا في ذلك بين الحربية وغير الحربية، وبين الذمية وغيرها، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: من نساء أهل الكتاب من يحلُّ لنا، ومنهم من لا يحلُّ لنا، ثم قرأ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. فمن أعطى الجزية حلَّ لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فأعجبه.[١]

وفي كراهة ذلك نزاع بين أهل العلم إذا لم تدع إله الحاجة، والكراهة مشهورة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، ولاحظوا في ذلك مظنة الافتتان بهن في الدين، ومن أعظم أسبابه التساهل في ودهن وموالاتهن.[٢]

قال ابن عطية: «وكره مالك نكاح نساء أهل الحرب مخافة ضياع الولد، أو تغير دينه».[٣]

(١) رواه الطبري في تفسيره (٩/٥٥٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٧٧٩) مكتبة نزار مصطفى الباز. السعودية. ط/٣ ١٤١٩هـ.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى (٣/١٠٤) دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ. ط/١.

(٣) تفسير ابن عطية (/١٥٩).

وقال الشافعي: ولا أكره نساء أهل الحرب إلا لئلا تفتن مسلمًا عن دينه.[١]

وقال أبو الحسين العمراني: إذا ثبت هذا: فإنه يكره للمسلم نكاح الكتابية بكل حال؛ لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه، وإن كانت حربية.. فالكراهية أشد؛ لأنها ربما فتنته عن دينه، ولا يؤمن أن تسبى وهي حامل بولد له أو يكون معها فيسبى، ولأنه إذا أقام معها في دار الحرب كثر سوادهم.[٢]

وقال الماوردي: «فإذا صحّ نكاح الحربية فهو عندنا مكروه لثلاثة أمور: أحدها: لئلاّ يُفْتَنَ عن دينه بها، أو بقومها؛ فإن الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله. والثاني: لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم.. والثالث: لئلا يسترق ولده وتسبى زوجته».[٣]

وبكل حال فإنّ جميع هذه النقولات تتضمن التحذير من الزواج بالكتابيات؛ لاعتبارات خارجية، وذلك حيث لا يؤمن أن تفتن مسلما عن دينه، أو تزعزع عقيدته، أو عقيدة أبنائه منها، فيكون منهم خونة ومنافقون، أو ملاحدة ومخذّلون، مما يكون سببه التأثر بالأمهات غير المسلمات، أو خلطائهم ممن يطوون في نفوسهم على الإسلام كشحًا وغيضًا، ولا يرقبون لهذه الأمة عزًّا ولا كرمًا، فيزلزلون المثل الرفيعة في ضمائر هؤلاء المتفرنجين، ويزعزعون عقيدتهم وقيمهم فينقلبون حربا على أمتهم وعلى عقائدها وشرائعها، وقد كثرت هذه المفاسد، وتفشت مضارها في هذه الأمة، ويتفاقم أمرها، ويزداد شرها إذا صدرت من الغر الجهول، ضعيف الإيمان، المستهتر بدينه، المتهاون في الالتزام بتعاليمه.

وبما أن النصوص وردت عامة في النهي عن موالاة الكفار مطلقًا سواء أكانوا محاربين أم لا، كما بيناه سابقًا، يلزمهم التقيد بما نصّت عليه، ويبقى حفظ موضع الحاجة من الزواج بالكتابيات مع مراعاة التقيد بشرط عدم الموالاة والامتناع من وُدِّهِنَّ دينًا.

وخلاصة القول في هذا المقام أن يقال: عندنا في هذه المسألة عمومان تعارضا، فقولهم:

(١) مختصر المزني (٨/٢٧١- من كتاب الأم للشافعي) دار المعرفة. بيروت. ١٤١٠هـ.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٢٦٤) أبو الحسن العمراني. دار المنهاج. جدة. ١٤٢١هـ. ط/١.
(٣) الحاوي الكبير (٩/٢٤٦) دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ. ط/١.

الزواج بالكتابيات يستلزم ودهن ومولاتهن، ليس بأولى من القول: مولاة الكفار ممنوعة وعليه يجوز الزواج بالكتابيات بشرط الاحتراز من ودهن وموالاتهن، فيعكس الدليل عليهم؛ لوجود الفرق والمخالفة المانعة من التمسك بنظم التلازم لتعذر ثبوت مقدمته الشرطية المقتضية لطرد الدليل.

وهذا على تقدير عدم وجود القرائن والدلائل المرجحة، كيف وقد تقرر عند أئمة أهل الأصول أنه إذا تعارض عمومان، فالعموم المحفوظ أولى بالترجيح من العموم المخصوص.فموالاة الكفار دلت النصوص على كونه مذمومًا مطلقًا، وأما الزواج بالكتابيات فجاء النهي عنه مخصوصا بشروط منها ما دلت عليه الآية نصًّا وهو الإحصان أي: أن تكون عفيفة، وهذا كاف في تحقق التخصيص.

وبتقدير آخر: فعلى القول بأن الزواج بالكتابية الحربية جائز، فهل يقال: إن مودتها وموالاتها جائزة أيضًا وهي حربية؟ فإن قال نعم نقض أصله وهو القول بمنع مودة ومولاة المحاربين والمعادين من الكفار.

وقد أشار إلى بعض هذه المعاني السابقة الشهاب فقال: «وأما المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ففسره ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- بمن أسلم منهن، وقالوا: إنه يأباه النظم ولم يرضوه، وهو بظاهره يتناول الحربيات، وقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- لا يجوز نكاح الحربيات، وخص الآية بالذميات، واحتج له بقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنكاح مقتض للمودة لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، قال الجصاص: وهذا عندنا إنما يدلّ على الكراهة، وأصحابنا يكرهون مناكحة أهل الحرب».[1]

الوجه الرابع: بيان الفرق بين المودة والولاية، وبين البر والإحسان.

الولاء يتضمن معنى المحبة والنصرة، والودّ فيه محبة وإرادة المحبوب، وهذه أحوال ثبت في

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٢١٨/٣). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (/١٨).

الشرع النهي عن تعلقها بالكفار، فالكفار لا يوالون ولا يودون، ولكن قد التبس عند كثير من الناس الولاء والمودّة بالبر والإحسان، فظنوا أن إباحة برهم والإحسان إليهم يستلزم إباحة موالاتهم ومودتهم، ومضمون هذه الشبهة ما وقع من اللبس في عدم التفريق بين الولاء والمودة، وبين البر والإحسان، وفيما يلي سنكشف وجه اللبس فيها، والجواب على تلك الشبهات، وذلك أن الله تعالى قد بين في كتابه ما يجوز وما لا يجوز من هذه الأمور، وذلك في سورة المجادلة حيث قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المجادلة: ٨-٩]، فقد صح بيقين بموجب هذه الآية الكريمة أن البر والإحسان والإقساط الذي حصل لهؤلاء الكفار غيرِ المعادين هو بمقتضى ما يظهره المسلم لهم من الأفعال، أما أن يتخذ ذلك بقلبه ونيته وذلك بأن يبطن مودتهم أو ولاءهم فهذا ممنوع دلّت النصوص الشرعية على النهي عنه، كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقوله﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢١]، فثبت بهذا كله أنّ الولاية والودّ غير البر والإقساط.

وفي الختام يحسن أن أورد بعض النقولات لأهل العلم المؤيدة والمؤكدة لما سبق تقريره.

قال ابن حزم: «وَفرض على كل مُسلم الْبَرَاءَة من أَبَوَيْهِ الْكَافرين وعداوتهما فِي الله عز وَجل قَالَ الله عز وَجل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَقَالَ -عز وَجل-: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ

وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ ﴾ [الممتحنة: ٤]، وَقَالَ عز وَجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٤]، فقد صَحَّ بِيَقِين أَن مَا وَجب لِلْأَبَوَيْنِ الْكَافرين من بر وإحسان وتذلل لَيْسَ هُوَ التَّعْظِيم الْوَاجِب لمن فَضله الله عز وَجل؛ لِأَن التَّعْظِيم الْوَاجِب لمن فَضله الله –عز وَجل– هُوَ مَوَدَّة فِي الله، ومحبة فِيهِ، وَوِلَايَة لَهُ، وَأما الْبر الْوَاجِب لِلْأَبَوَيْنِ الْكَافرين، والتذلل لَهما، وَالْإِحْسَان إِلَيْهِمَا، فَكل ذَلِك مُرْتَبِط بالعداوة لله تَعَالَى، وللبراءة مِنْهُ، وَإِسْقَاط الْمَوَدَّة كَمَا قَالَه تَعَالَى فِي نَص الْقُرْآن وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق.(١)

وقال القرافي:«(الْفَرْقُ التَّاسِعَ عَشَرَ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ بِرِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ التَّوَدُّدِ لَهُمْ): اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ مِنْ التَّوَدُّدِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١] الْآيَةَ فَمَنَعَ الْمُوَالَاةَ وَالتَّوَدُّدَ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[الممتحنة: ٨] الْآيَةَ، وَقَالَ فِي حَقِّ الْفَرِيقِ الْآخَرِ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] الْآيَةَ. وَقَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا»، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا»، فَلَا بُدَّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَإِنَّ الْإِحْسَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْلُوبٌ، وَأَنَّ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، وَالْبَابَانِ مُلْتَبِسَانِ فَيَحْتَاجَانِ إلَى الْفَرْقِ، وَسِرُّ الْفَرْقِ: أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ حُقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي جِوَارِنَا، وَفِي خَفَارَتِنَا، وَذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ، فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بِكَلِمَةِ سُوءٍ، أَوْ غِيبَةٍ فِي عِرْضِ أَحَدِهِمْ، أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ، أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ.وَكَذَلِكَ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، وَنَمُوتَ دُونَ

(١) الفصل في الملل والأهواء (٤/٩٤) مكتبة الخانجي. القاهرة.

ذَلِكَ، صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَحَكَى فِي ذَلِكَ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ، فَقَدْ يُؤَدِّي إلَى إتْلَافِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ،صَوْنًا لِمُقْتَضَاهُ عَنْ الضَّيَاعِ، إنَّهُ لَعَظِيمٌ، وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبَرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ، وَلَا تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، فَمَتَى أَدَّى إلَى أَحَدِ هَذَيْنِ، امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهَا..».[1]

في كلام طويل مفيد بيّن فيه ما يدخل تحت لفظ الودّ والمولاة من المعاني، وفصل أحوال البرّ بهم والإحسان إليهم، مع ضرب الأمثلة لذلك.

(١) الفروق (١٤/٣) عالم الكتب.

الخاتمة:

وختامًا فإني أحمد الله تعالى، وهو للحمد أهل، وأثني عليه الخير كله، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأصليب وأسلم على نبينا محمد خير بريّته، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه.

إن من مِنَنِ الله الكثيرة، وآلائه الكبيرة أن يسر إتمام هذا البحث، مما يعجز القلب عن إظهار شكره، وذكر فضله على وجه التفصيل، وتكل الألسن عن الإفصاح عنه عن التكميل، وسأذكر من ذلك ما يسر الله تعالى ملخصا مجردا عن التطويل، مما استخلصته من الفوائد والمزايا في ثنايا عرضه، وذلك بمعرفة مكان التعايش وأهميته، ومقام عقيدة الولاء والبراء منه، مما يجب على المسلم استحضار مقاصده، واستشعار لوازمه وغاياته، ومراعاة شروطه وأسبابه، وفق ما حدّه الله تعالى في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، دون غلوّ أو تقصير، مع الحذر من التماس هذه القضايا والتعاطي معها من دوافع نابعة من محض العواطف الجياشة المجردة من التقيد بالضوابط الشرعية، البعيدة عن العدل والوسطية، التي قد تؤول إلى أخطاء عقدية تتفاوت درجات خطورتها، وأثرها السيئ على الدين والدنيا.

وهذا يدعونا إلى التوصية بالاهتمام بمثل هذه المسائل، ودراستها وفق منهج أهل السنة والجماعة، مع التنبيه إلى الأخطاء التي وقعت فيها، أو التي يُحذر من الوقوع فيها، والشبهات التي قد ترد على الناس فيها، والإشكالات التي قد يستعصي فهمها على طلبة العلم فضلا عن عامة الناس، أو ما يورده أعداء الإسلام، والمتربصون بالمسلمين من سائر الطوائف والمذاهب الفكرية لغرض الصدّ عن سبيل الله، وإبعاد المسلمين عن دين الله.

وفي النهاية: لا يسعني إلا أن أبوح بنعمٍ من الله علينا عظيمة، ومننٍ كريمة، وآلاء جسيمة، تستوجب الشكر الجزيل، والحمد الكثير، ونسأله –سبحانه– المزيد من فضله، والتوفيق والهداية للصدق والإخلاص في القول والعمل إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتائج البحث: ومن أهم النتائج التي يمكن تحصيلها واستخلاصها في هذا البحث ما يلي:

أهداف البحث:

١- اهتمام الإسلام بقضية التعايش السلمي، وعقيدة الولاء والبراء، وبيان حقيقتها، وإبراز أهميتهما ومكانتهما، والحث على تطبيق تعاليمه فيهما في أرض الواقع، وعدم التعجل في الحكم على المعين في أمور العقيدة.

٢- توافق نصوص الشرع في الجمع بين التعايش السلمي والالتزام بعقيدة الولاء والبراء، وعدم تناقضها، ولا وجود للاختلاف فيها.

٣- من خلال معرفة مظاهر التعايش بين المسلمين وغيرهم من الأمم في الإسلام، وتقرير الضوابط الشرعية لتحقيق مناط تجسيدها في أرض الواقع، يتبين مدى ما يتسم به الإسلام من العدل والإنصاف، و الموضوعية والوضوح.

التوصيات: هذا بحث يعد نموذجًا حيًّا لمثل هذه المواضيع التي زلت فيها أقدام كثير من الناس، مما أدى إلى الغلو أحيانا والتقصير أحيانًا أخرى في التعامل مع الغير.

وعليه فإن الباحث يشير إلى مدى أهمية هذه الموضوعات، وأن تكون مجالًا فسيحًا للدراسات والبحوث، عساها تشارك بشكل ما في معالجة بعض الظواهر السلبية التي قد تعتري طبقة واسعة في المجتمع الإسلامي. ويعود نفعها لصاحبها وللغير في الدنيا والآخرة، والدال على الخير كفاعله، والله الهادي إلى صراط مستقيم.

فهرس المراجع

- أحكام القرآن، الجصاص، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ، ط/١.
- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوني، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م، ط/١.
- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ، ط/٧.
- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- أنيس الفقهاء، للقونوي، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٢٤هـ.
- البحر المحيط. لأبي حيان، دار الفكر ، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- بدائع الفوائد. ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيان في مذهب الشافعي، أبو الحسن العمراني، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ط/١.
- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ. ط/١.
- تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ. ط/١.
- تفسير ابن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ. ط/١.
- تفسير الرازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط/٣.
- تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ١٤٢٠. ط/١.
- تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ، ط/١.
- تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١ ١٤١٩هـ.
- تفسير ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط/١.
- تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ط/٢.

- تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ط/٢.
- تفسير الماتريدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ط/١.
- تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب الفروق، لابن الشاط، حاشية الفروق.
- تهذيب اللغة. للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط/١.
- جامع المسائل، ابن تيمية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ. ط/١.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ط/١.
- حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، د. سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ط/١.
- درة التنزيل وغرة التأويل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ط/١.
- الرسول –صلى الله عليه وسلم– ومبدأ التعايش السلمي من خلال السيرة النبوية، مجموعة من الأبحاث في المؤتمر العالمي: الرسول –صلى الله عليه وسلم– وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط/١، ١٤٢٢هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- الصارم المسلول، ابن تيمية، الحرس الوطني السعودي.
- الصحاح. للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت. ١٤٠٧هـ.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ط/١.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- الفروق، القرافي، عالم الكتب.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ، ط/٨.
- قضايا فقهية معاصرة، مقرر الماجستير السياسة الشرعية، بالجامعة العالمية.
- كتاب العين. للفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب، ابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط/٣.
- مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ.
- مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.
- معاني القرآن، للزجاج، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ط/١.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط: دار الفكر، لبنان، ١٣٩٩هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ، ط/١.
- مفهوم التعايش السلمي من خلال معاهدة النبي -صلى الله عليه وسلم-. مجموعة من الأبحاث في المؤتمر العالمي: الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٥هـ.
- الوجيز في التفسير، للواحدي، دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٥هـ. ط/١.
- الوسيط في التفسير، للواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ. ط/١.